

المبسوط في فقه الإمامية

[134] ليلة العشرين عشرين ركعة على ما فصلناه، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة، وتصلى ليلة اثنتين وعشرين، وليلة أربع وعشرين إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة ثمان ركعات بين العشائين واثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة وروي أنه يصلى بين العشائين اثني عشرة ركعة والثمان عشرة بعد العشاء الآخرة فهذه تسع مائة وعشرين ركعة، ويصلى في كل جمعة من شهر رمضان أربع ركعات صلوة أمير المؤمنين عليه السلام، وركعتين صلوة فاطمة عليها السلام، وأربع ركعات صلوة جعفر عليه السلام ويصلى ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة أمير المؤمنين عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الألف ركعة، ويستحب أيضا أن يصلي ليلة النصف مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات، ويستحب أن يصلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرة وألف مرة قل هو الله أحد، و الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مرة واحدة. * (فصل: في ذكر صلوة الاستسقاء) * إذا أجديت البلاد، وقلت الأمطار استحب صلوة الاستسقاء، وينبغي أن يتقدم الإمام أو من يقوم مقامه أو من نصبه الإمام إلى الناس أن يصوموا ثلاثة أيام. ثم يخرجوا يوم الثالث إلى الصحراء، ويستحب أن يكون ذلك يوم الاثنين، ولا يصلوا في المساجد في سائر البلدان إلا بمكة خاصة، ويقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيدين، و يخرج على أثرهم بسكينة ووقار. فإذا انتهى إلى الصحراء قام فصلى بهم ركعتين من غير أذان ولا إقامة يقرأ فيهما ما شاء من السور، ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيدين سواء على ما سنبينه إن شاء الله تعالى. فإذا فرغ منهما استقبل القبلة، وكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته، ويكبر معه من حضر، ويلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته، ويسبح معه من حضر. ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته، ويقول ذلك من حضر معه. ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك